



# تقليد القراء

في الصوت والأداء والهيئة  
(بين الإباحة والحظر)

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع  
الرياض - مصر

أعدّه

شتامحمد

شبكة  
الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٩/١٥٢٨٥

رقم الإيداع الدولي

٩٧٨ - ٩٧٧ - ٦٧٥٨ - ٠٨ - ٧

يحذر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات  
إلكترونية لأي جزء من دون إذن كتابي من المؤلف والناشر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الصف والتصميم والإخراج الفني: محمد عبد العزيز أبو الحمد

Email: mmm-١٩٨٧@hotmail.com

Email: mohamed.٥٥٥٢٥@yahoo.com

جوال: ٠١٠٢٨٧٨٩٢٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ويرضى .  
والصلاة، والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، والداعي إلى الله بإذنه  
وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار.  
( وقد ) :

فهذه رسالة لطيفة مختصرة تتعلق بحكم تقليد الأئمة والقراء لمن اشتهر  
عنه نداوة صوته أو إتقان قراءته، من القراء المشهورين أو غير المشهورين  
من حيث الصوت والأداء، وكان السبب في جمع هذه الرسالة، تعدد صور  
تلك المسألة وتباين كلام المتأخرين من أهل العلم فيها، وربما لبسها على  
البعض، فعمدت إلى ما تيسر لي من المسائل المتناثرة والفتاوى وأقوال  
المتقدمين والمتأخرين حول الموضوع، فجمعتهم وذكرت فيه ما أتفق عليه وما  
اختلفوا فيه بينهم، عرضاً ومناقشةً وترجيحاً، وحليتها بما ظهر لي من الأدلة  
المعتبرة وأقوال أهل العلم وفتاويهم ومحاجاتهم، وقد راعيت فيها التفصيل  
والتقسيم ليسهل على البسط وعلى من اطلع عليه عدم اللبس .  
والله المستعان؛ وهو العلي القدير أسأله التيسير والسداد وأن يجعل عملي  
خالصاً له، نافعاً لعباده إنه جواد كريم ..



## محتوى الرسائل

### ❁ المبحث الأول: تمهيد بين يدي البحث.

❁ **المطلب الأول:** مفهوم التقليد والمحاكاة لغةً واصطلاحاً ومكانتهما بين الحظر والإباحة.

❁ **المطلب الثاني:** الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة.

❁ **المطلب الثالث:** الفرق بين تقليد الصوت وتقليد الأداء والتمييز بينهما.

❁ **المطلب الرابع:** أصناف المقلدين للأصوات أو الأداء من حيث العلة من التقليد.

### ❁ المبحث الثاني: البحث محل الدراسة.

❁ **المطلب الأول:** تحرير المسألة وبيان المشكل وسبب الخلاف.

❁ **المطلب الثاني:** خطورة تثقيف القرآن والتكلف فيه مع إهمال تدبره وخشوع القلب له.

❁ **المطلب الثالث:** أقسام تقليد القرآن وحكم كل قسم وبيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه.

❁ **القسم الأول:** تقليدٌ تفاخر ورياء، ويشمل التكلف والغلو في المدود والحركات وما لم يُعرف من هدى السلف.

❁ **القسم الثاني:** تقليدٌ بالتأثر غير المقصود بما لا يمكن للنفس دفعه بسبب طول الملازمة.



- ◀ القسم الثالث: تقليدُ في الصوت دون الأداء لشغف المقلد بصوت القارئ وتأثره به، ولكن مع ضعف همته وطلبه لبلوغ إتقان من يقلده.
- ◀ القسم الرابع: تقليدُ المتقنين من القراء في الصوت والأداء ومراده منه حبه لقراءة شيخه وضبط قراءته وتحسين صوته.
- ◀ القسم الخامس: تقليدُ سخرية واستهزاء.
- ◀ المطلب الرابع: خلاصة البحث.



## المبحث الأول

### تمهيد بين يدي البحث

⇨ **المطلب الأول:** مفهوم التقليد والمحاكاة لغةً واصطلاحاً؛ ومكانتهما بين الحظر والإباحة.

\* مفهوم التقليد والمحاكاة لغةً:

التقليد لغةً: جعل شيء في العنق محيطاً به<sup>(١)</sup>.

والمحاكاة المشابهة والحكاية: كقولك حكيت فلاناً وحاكيتته فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجاوزه، وحكيت عنه الحديث حكاية<sup>(٢)</sup>.

\* مفهوم التقليد شرعاً عند الأصوليين:

التقليد: قبول قول الغير من غير حجة، كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] على جهة الاستعارة، وليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً، إذ هو حجة في نفسه<sup>(٣)</sup>.

\* مفهوم تقليد القراء:

هو محاكاة شخص لشخص آخر في الصوت، أو الأداء، أو كليهما معاً عند قراءة القرآن بحيث يلزم نفسه به.

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه (٣/ ٦٥٠).

(٢) لسان العرب (١٤/ ١٩١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥١).



وقد صار الأمر مشتهراً جداً في هذا الزمان في بلاد المسلمين بين القراء وأئمة المساجد، والدافع له أسباب عدة يأتي ذكرها تفصيلاً في المبحث الثاني إن شاء الله.

### \* التقليد والمحاكاة أصلهما والهدف منهما:

إن لكل تقليد هدفاً وقد يكون هذا الهدف معروفاً لدى المقلد وقد لا يكون معروفاً، فعدم وضوح الهدف أو معرفته تكون لمجرد المحاكاة والتقليد فقط، وأما وضوحه فقد يرتقي معه وعي التقليد لدى المقلد حتى يصبح عملية فكرية يمزج فيها بين الوعي والانتماء والمحاكاة والاعتزاز، وعندها يرتقي بهذا التقليد إلى مفهوم راق في الإسلام، يطلق عليه (الاتباع) وأرقى هذا الاتباع ما كان على بصيرة، يقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] فإذا ما أدرك القائد هذا وعرفه كان لزاماً عليه أن يراعي وجود هذه الغريزة لدى مرؤوسيه، فيجتهد بعد ذلك أن لا يعمل ولا يتصرف إلا على وحي مما كان عليه قدوته وقدوة المسلمين بعامة نبينا وقائدنا محمد ﷺ فيكون القائد قد استثمر هذه الفطرة عند مرؤوسيه فيما يعود على الجميع بالنعف والفائدة<sup>(١)</sup>.

\* التقليد الجائز: لا يُحكم بإطلاق الحظر أو الإباحة على التقليد، بل يحسن في ذلك التفصيل، وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك فقال: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في

(١) القدوة الصالحة وأثرها في الدعوة، الدكتور/ علي بن حسن القرني - مجلة جامعة أم القرى.



الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويجرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويجرمون الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: «... والتحقيق أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين من الصحابة وغيرهم من القرون الثلاثة المفضلة، أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه....»<sup>(٢)</sup>.

وجمع بعض أهل العلم شروطاً لقبول التقليد، منها:

أ- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

ب- أن يقلد من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح.

ج- ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرى الحق، ويتبع الأقرب للصواب، ويتقي الله ما استطاع.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) أضواء البيان (٧/٤٨٧).





\* التقليد المذموم: «... وأما ما لا يجوز من التقليد بلا خلاف، فهو تقليد المجتهد - الذي ظهر له الحكم باجتهد - مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده، لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه، أما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء، فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا أحد القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين، فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الأولى التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع ألبتة...»<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي؛ مجملًا وملخصاً ذلك في أربعة أنواع؛ وهي:

أ- «التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزل الله، مما لا يجوز الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء والزعماء والطواغيت.

ب- التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي ﷺ، أو مع الإجماع، أو مع ما علم من الدين بالضرورة، أو يتعارض مع قول الصحابي في قول الأكثر.

(١) أضواء البيان (٧/٤٨٨).



جـ- التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلد.  
 د- تقليد من يعلم المقلد أنه ليس أهلاً لأن يؤخذ قوله، .....  
 وهذه الأنواع الأربعة هي التي يحمل عليها ما ورد في القرآن والسنة من  
 ذم التقليد، وعليها يحمل كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد، وهو كثير ...  
 «(١)».



(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٣٦٨).



◀ **المطلب الثاني:** الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة.

إذا قرأ المسلم القرآن جهرًا أو سرًا، فالسنة أن يحسن صوته بالقراءة؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا، والتطريب المقبول سبب للركة وإقبال النفس على الخشوع.

ففي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فما سمعت أحدا أحسن صوتاً أو قراءة منه.

وفي بعض ألفاظه: فلما سمعته قرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] قلت أن فؤادي قد انصدع<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: «... وكان جبير لما سمع هذا بعد مشركاً على دين قومه، وإنما كان قدم في فداء الأساري بعد بدر، وناهيك بمن تؤثر قراءته في المشرك المصر على الكفر، فكان هذا سبب هدايته، ولهذا كان أحسن القراءات ما كان عن خشوع من القلب»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حجر الإجماع على تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، واستحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فانتسبنا له، فقال: تجار كسبة «تجار كسبة»،

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٤٧، ٦، ١٦٨، ٧، ٣٢٣، ٨/٦٠٣)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) فضائل القرآن؛ لابن كثير، ص: (١٨٨).

(٣) فتح الباري (٩/٧٢؛ ٩٢).



فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت، قال: يحسنه ما استطاع<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وزاد غيره: «يجهر به»<sup>(٢)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا موسى، لقد أوتيت زمماراً من زمائر آل داود»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وحديث: «لقد أوتي هذا زمماراً» وحديث: «ما أذن الله»، وحديث: «الله أشد أذناً..»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٧١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٧٢/٩): «إسناده صحيح».

(٢) صحيح البخاري رقم (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٤/١/٤)، وابن ماجه (١٣٤٠)؛ وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٣٦/١): «هذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه البخاري في «الفضائل» (٩٢/٩).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن؛ ص: (١٠٩).



وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يُخْشَى اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.  
ما هو الضابط لحسن الصوت؟.

قال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي رحمته الله (المتوفى: ٧٩٤هـ): «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُصْنِعًا إِلَى كَلَامِ رَبِّهِ، مَلْقِي السَّمْعِ وَهُوَ شَهِيدَ الْقَلْبِ لِمَعَانِي صِفَاتِ مَخَاطَبِهِ، نَاطِرًا إِلَى قُدْرَتِهِ، تَارِكًا لِلْمَعْهُودِ مِنْ عِلْمِهِ وَمَعْقُولِهِ، مُتَبَرِّئًا مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، مُعْظِمًا لِلْمُتَكَلِّمِ، مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْهِيمِ بِحَالِ مُسْتَقِيمِ قَلْبٍ وَسَلِيمِ وَقُوَّةِ عِلْمٍ وَتَمَكُّنِ سَمْعٍ لِفَهْمِ الْخُطَابِ وَشَهَادَةِ غَيْبِ الْجَوَابِ بِدَعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ وَابْتِئَاسٍ وَتَمَسُّكِنٍ وَانْتِظَارٍ لِلْفَتْحِ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ فَلَيْسْتَ تَعْنِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلَاوَتَهُ عَلَى مَعَانِي الْكَلَامِ وَشَهَادَةِ وَصْفِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْوَعْدِ بِالتَّشْوِيقِ وَالْوَعِيدِ بِالتَّخْوِيفِ وَالْإِنْذَارِ بِالتَّشْدِيدِ فَهَذَا الْقَارِئُ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وهذا هو الراسخ في العلم جعلنا الله من هذا الصنف والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت السنة بما يصرح بالضابط لحسن الصوت، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يُخْشَى اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (١٣٣٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١٨١/٢).

(٣) سبق تخريجه.



والحديث بلفظه أو قريب منه روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن جميعاً.

ويزيد أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الآثار وضوحاً فيقول: تحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخويف والتشويق<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الآجري: (وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء، مثل يزيد بن هارون والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من العلماء، ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزن ويتباكى ويخشع بقلبه)<sup>(٢)</sup>.

وقال البيضاوي في معرض شرح حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»: إنه مطلوب والمراد زينوا أصواتكم بالقرآن قيل والتزيين بالخشية عند تلاوته كما دل له قول السائل: من أحسن الناس صوتاً بالقرآن يا رسول الله؟ قال: «من إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله»<sup>(٣)</sup>.



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢/٢٠).

(٢) أخلاق أهل القرآن؛ ص (١٦٣).

(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ؛ (٣٢٩/٦).



◀ **المطلب الثالث:** الفرق بين تقليد الصوت وتقليد الأداء والتميز بينها.

هنا نذكر جملةً من الفروق بين تقليد الصوت وتقليد الأداء، وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما، لما سيبنى عليه من أحكام يأتي تفصيلها في المبحث الثاني:

أ- ليس كل من لديه ملكة تقليد الصوت، لديه إتقان من يقلده في التلاوة، بل الأكثر منهم لا يبلغون درجة من يقلدونهم في المهارة والضبط.

ب- أن إتقان الأداء عند التلاوة مُلزمٌ للقارئ، بحيث يجب عليه تلاوته باللسان العربي والرسم العثماني بلا لحن فيه ولا عوج، وأن يجوده كما جوده الأولون، أما صوت القارئ فلا يدخل فيه شيء من ذلك، بل مبلغه استحباب تحسينه بالتلاوة، وأنه لا يضره عدم حسن صوته بالقراءة، لأن الصوت حسناً كان أو غير حسن، هو خلقة لم يعلق الله عليه مدحاً ولا ذمماً، ولأنه ليس فعلاً للعبد وإنما يذم العبد ويمدح بأفعاله الاختيارية، وأنه محسوب عليه أدائه لا صوته.

ج- أن التقليد في الأداء أعم منه في الصوت إذ أن الأداء متشعب وأفراده متعددة كالمد والوقف والابتداء، وطول القراءة وقصرها ... إلى آخره، أما التقليد في الصوت فهو منحصر فيه.

د- أن جنس المقلد وعمره وخشونة صوته يُعد عاملاً رئيساً في التفريق بين التقليد في الصوت والأداء، فمثلاً تجد الطفل أو المرأة أو الرجل الهرم لا يستطيع أن يحاكي صوت القارئ الشاب في خشونته ونبراته ونعومته أو



علوّه وسفوله، ولكن في ذات الوقت يستطيعون محاكاة ترتيله وتغنييه وغير ذلك من المد والإطالة والوقف والابتداء.

كما لو قلدت امرأة متقنة لأحكام التلاوة والتجويد مثلاً - الشيخ محمود خليل الحصري - فإنها قد تحاكيه في طريقة أدائه ولكن لا يمكن أن تحاكيه في صوته.





☞ **المطلب الرابع:** أصناف المقلدين في الصوت أو الأداء من حيث العلة من التقليد.

للمقلدة أصناف ستة من حيث مرادهم ومقصدهم من وراء تقليدهم ومحاكاتهم لغيرهم، ولعلمهم لا يخرجون عن تلك الأصناف، وبيانهم كما يلي: -  
الأول: التقليد بقصد الاستهزاء والسخرية من الآخرين واحتقارهم.  
الثاني: التقليد بقصد الغيبة والنيل من المسلم بسوءٍ، لعداوة ظاهرة أو باطنة.

الثالث: التقليد بقصد إضحاك الناس كمن يقلد شيخاً أو علماً من الأعلام، لا لغرض الاستهزاء والتهمك وإنما للمزاح، ولإظهار براعة ما فيه من تقليد الآخرين.

الرابع: أن يكون المراد منه الضرورة، كتتمثيل أو وصف فعل شخصٍ دعت الضرورة فيه إلى التقليد، كسماع شهادة الشهود عند القاضي.  
الخامس: محاكاة أصوات الطيور والحيوانات بغرض التندر وإظهار القدرة على ذلك.

السادس: محاكاة شخص لشخص آخر في الهيئة أو الصوت أو الأداء لحيبه له وتأثره به.

أما الصنف الأول والثاني فكبيرتان من الكبائر بالإجماع، والأدلة على حرمة الاستهزاء بالمسلمين أو غيبتهم متواترة ومشتهرة وتغنى عن ذكرها.  
أما الثالث فحكمه حكم الثاني لأنه غيبة في الحقيقة، لأن كثيراً من الناس يكرهون تقليدهم لإضحاك الناس، ولو كان ما يقوله المقلد عنهم صحيحاً.



فقد عَرَّفَ النبي ﷺ الغيبة كما في صحيح مسلم بأنها «ذكرك أخاك بما يكره».

ومن النصوص الشرعية الصريحة التي توافق الباب، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: ما يسرني أني حكيت رجلاً، وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت يا رسول الله إن صفة امرأة - وقال بيده كأنه يعني قصيرة - فقال: لقد مزجت بكلمة، لو مزج بها ماء البحر مزجت»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «ما أحب أني حكيت إنساناً» أي: ما يسرني أن أتحدث بعبه، أو ما يسرني أن أحاكه بأن أفعل مثل فعله، أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص، «وإن لي كذا وكذا» أي: ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا، أي شيئاً كثيراً على ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول المنذري: الحكاية حرام إذا كانت على سبيل السخرية والاستهزاء والاحتقار؛ لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والأذية لهم، وهذا فيما لا كسب فيه من خلق الله تعالى، فإذا كان مما يكسبون، فإن كان في معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة، وإن كانت في الطاعة جازت الحكاية فيه، إلا أن يتوب العاصي فلا يجوز ذكر المعصية له<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٦٠) والترمذي رقم (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤)، وأبو داود رقم (٤٨٧٥) في الأدب، باب في الغيبة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥١/١٣).

(٣) هامش مختصر المنذري (٢١٢/٧ - ٢١٣).



وقال جمال الدين الغزي الشافعي: ومن ذلك - أي من أفعال الحمقى - محاكاة الناس وتقليدهم في أمورهم الخلقية أو العادية كتعويج الفم، وتحويل العين، وغير ذلك؛ فإن ذلك يشعر برقاعة المرء وخفة عقله<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: وأما محاكاة الناس في الأقوال والأفعال وتقليدهم في أمورهم على سبيل الاستهزاء ليعجب السامعين وإضحاحهم؛ فإنه من الغيبة المحرمة لإيذائه.

وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: حكيت إنساناً، فقال النبي ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَلِي كَذَا وَكَذَا». يقال: حكيت، وحكيت فعله، وحكيت: إذا فعلت مثل فعله. وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبح كما في «النهاية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح في الفروع: قال شيخنا: وتحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره به لأنه أذى<sup>(٣)</sup>.

وأما الرابع فهو جائز عند الحاجة أو الضرورة، لأن تقليد الآخرين قد يكون ذريعة إلى تزوير يفضي إلى تضليل أو قذف برئ بما ليس فيه أو رمى مظلوم بما لم يقترفه.

يقول فضيلة الدكتور/ بشار عواد:

أردت أن أنبه فقط للجنة الصياغة في المستقبل عند بحثها لهذه القضية،

(١) حسن التنبيه لما ورد في التشبه (١٠/٦٦).

(٢) حسن التنبيه لما ورد في التشبه (١١/٩٩).

(٣) كتاب الفروع؛ ومعه تصحيح الفروع (١١/٣٥١).



قضية العقود بطريقة المراسلة أو طريقة الاتصالات الحديثة، هو ضرورة التأكد من شخصية المتعاقد وهذه المسألة أصبحت اليوم خطيرة، لما يمكن أن يحدث من تزيف في شخصية المرسل بالدرجة الأولى أو المرسل إليه. ولقد جربنا في الأعصر الحديثة الكثير من التزيف في هذه الأمور وأن وسائل الاتصال الحديثة بقدر ما فيها من التيسير والتسهيل هي مواطن للتدليس والخداع أيضًا، إذ يمكن تقليد الأصوات عن طريق الهاتف أو يمكن تقليد الصور أو يمكن تقليد التلكس أو الفاكس أو نحو ذلك، فهذا ينبغي أن يُنصَّ عليه عند اتخاذ أي قرار في هذه المسألة من باب التحوط<sup>(١)</sup>.

وأما الخامس: فقد قال نجم الدين بن جماعة: واعلم أن محاكاة الإنسان للطير وغيره من الحيوانات من قبيل العبث الذي لا يليق بالعقلاء الاشتغال به<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه، في أصواتها وأفعالها، ونحو ذلك، مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نبيح الحمير؛ ..»<sup>(٣)</sup>.

وأما الصنف السادس فهو محل الدراسة.



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجلدة العدد (٦/ ٩٦٠).

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه (١١/ ١٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).



## المبحث الثاني

### البحث محل الدراسة

المطلب الأول: تحرير المسألة وبيان المشكل وسبب الخلاف.

شاع بين المتأخرين جدل حول هذه المسألة، وتحريرها أن بعض القراء يحاكي قراء آخرين مشهورين أو غير مشهورين في الصوت والأداء والهيئة، إما في الصلوات أو في غيرها، بحيث يظن السامع أنه هو هو أو يكاد.

ففریق جعل هذا كله أو بعضه من البدع المحدثه التي جاء الشرع بتحريمها والزجر عنها، وفريق اعتبر ذلك من المسكوت عنه وأنه مباح ما لم يكن فيه رياء أو تكلف يفضي إلى غلو وإطراء مذموم شرعاً، وفريق ثالث فصلوا.

وكان سبب الخلاف: أن هذا النوع من التقليد مُحدثٌ ولم يثبت وقوعه في العهد الأول ولا في القرون المفضلة، فكان السؤال: هل يعتبر ما مثله أمراً تعبدياً محضاً، لا يجوز الإتيان فيه إلا النبي ﷺ؟، بحيث يصير المقلد مبتدعاً لأنه لو كان في تقليده لغيره خيراً لسبقه إليه الأولون من الصحابة ومن تبعهم، أم أنه من جملة المسكوت عنه وأن الأصل فيه الإباحة وأن التقليد داخل في الوسائل المعينة على تحسين الصوت وضبط القراءة؟.



«المطلب الثاني: خطورة تثقيف القرآن والتكلف فيه مع إهمال تدبره وخشوع القلب له.

هناك فئة من المقلدة صاروا يعتنون بمحاكاة الرسم والصوت والهيئة وانشغلوا به عن تدبر أو تعقل ما يقرؤونه، وهذا خلاف مراد الله تعالى، يقول جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] والأحاديث في هذا الباب كثيرة وأفويل السلف فيه مشهورة؛ وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها.

فعن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»<sup>(١)</sup>.

قال الملا على القاري: أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) بكسر القاف وسكون الدال، أي: يببالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. والحاصل إنهم يببالغون في التحسين والتطريب ويجهدون غاية جهدهم في إصلاح الألفاظ ومراعاة صفاتها ومراعاة قواعد الفن رياء وسمعة ومباهاة وشهرة، فليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. وأحمد (٣/٩٧، ٣٥٧)، وسعيد بن منصور رقم (٣١). قال ابن

القيم في تهذيب سنن أبي داود: وصحح الدارقطني هذا الحديث.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٩٠).



وعن سبر أبي الحكم، عن ابن مسعود، قال: «أعربوا القرآن فإنه عربي، فإنه سيجيء قوم يثقفونه وليسوا بخياركم»<sup>(١)</sup>.

أي: يبالغون في تحسينه كما يبالغون في تحسين القدح واعتداله.

قال حذيفة: «إن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا ألفا، يلفه كما تلف البقر ألسنتها، لا يجاوز ترقوته»<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن ابن منصور (١/١٤٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٦٨٦).

قال البيهقي: قال الحلبي رحمته الله: «ومعنى إعراب القرآن شيثان:

أحدهما: أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب عن لسان العجم، لأن أكثر كلام العجم مبني على السكون وصللاً وقطعاً، ولا يتميز الفاعل من المفعول والماضي من المستقبل باختلاف حركات المقاطع، والآخر: أن يحافظ على أعيان الحركات ولا يبدل شيئاً منه بغيره؛ لأن ذلك ربما أوقع في اللحن أو غير المعنى»، قال البيهقي رحمته الله: وروينا عن عمر بن الخطاب رحمته الله في باب العلم أنه قال: «تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن» شعب الإيمان (٣/٥٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٧) (٨٧٣٦).



☞ **المطلب الثالث:** أقسام تقليد القرآن وحكم كل قسم وبيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه.

الثابت بالاستقراء أن تقليد القرآن ذو ضروب متباينة، وليس من الإنصاف حصره في نوع واحد، ومن نظر في المسألة واطلع على قدر من التفصيل فيها وجد إطلاقاً يفتقر إلى تقييد، وحصل أقوالاً متباينة بين إباحة مطلقة أو مقيدة وبين تبيح أو تحريم يحتاج أن يعضد بالدليل المعتبر، فكان لا بد من تقسيم وتصنيف كل قسم على حده للاهتمام إلى الحكم الشرعي في كل منها على ما تقتضيه النصوص الشرعية والقواعد المتفق عليها عند أهل العلم.

\* **القسم الأول:** تقليد تفاخر ورياء، ويشمل التكلف والغلو في المدود والحركات وما لم يُعرف من هدى السلف.

أقبح ما يكون عليه الرجل أن يطلب الدنيا بدينه وعمله، وأقبح من ذلك أن يطلبها محاكياً بعمله عمل غيره، مرائياً ومسمّعاً به، والقرآن والسنة يدلان على أن ذلك قد يفضي إلى الشرك، لأن فاعله ابتغى بعمله وجوه الناس ومدحهم له، فإذا انضاف إلى ذلك تنطع وغلو زاد الطين بلة وصار صاحبه مبتدعاً مع إثم الرياء، وكفى به إثماً.

يقول شيخ الإسلام: الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة<sup>(١)</sup>.

أخرج القاسم بن سلام عن الحسن قال: «قرأ القرآن ثلاثة أصناف:

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٢).





فصنّف اتخذوه بضاعة يأكلون به، وصنّف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده، واستطالوا به على أهل بلادهم، واستدروا به الولاية، كثر هذا الضرب من حملة القرآن - لا كثرتهم الله - وصنّف عمدوا إلى دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فركدوا<sup>(١)</sup> به في محاريبهم وحنوا<sup>(٢)</sup> به في برانسهم، واستشعروا الخوف، وارتدوا الحزن، فأولئك الذين يسقي الله بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء، والله لهذا الضرب في حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر<sup>(٣)</sup>.



(١) في بعض النسخ (ذكروا).

(٢) في بعض النسخ (حنوا، جثوا).

(٣) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: (١٢٧).



وقال الإمام النووي: [فصل] وينبغي أن لا يقصد به -أي القرآن- توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا من مال، أو رياسة، أو وجهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، ولا يشوب المقرئ إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرفق مالاً، أو خدمة -وإن قل- ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] الآية وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً ينتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله أحاديث كثيرة، وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب العلم ليباري به السفهاء، أو يكثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال: «أدخله النار»<sup>(١)</sup>.

\* القسم الثاني: تقليد بالتأثر غير المقصود بما لا يمكن للنفس دفعه بسبب طول الملازمة.

تأثر التلميذ المبتدئ بشيخه يكاد يكون أمراً فطرياً، قد جبل عليه بسبب طول الملازمة، ويندر أن يتفلسف الطالب الملازم لمعلمه من عقاله، وهو في الحقيقة مبدأ مقرر في علم النفس التربوي، حيث يحاكي التلميذ

(١) التبيان في آداب حملة القرآن؛ ص: (٣٤).



شيخه فيسير على نهجه، بل أول إنسان تتطلع نفس التلميذ إلى محاكاته هو أستاذه الذي أحبه فيقتدى به.

وهذه الظاهرة تجلّت في كثير من السلف -رحمة الله عليهم-.

يقول الخطيب في تاريخه: حدثني الأزهري، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا أحمد بن سنان -أو غيره- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة.

قال: كان عبد الله يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله، وكان علقمة يشبه بعبد الله.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان إبراهيم يشبه بعلقمة، وكان منصور يشبه بإبراهيم.

وقال غير جرير: كان سفيان يشبه بمنصور.

قال عمر بن أحمد: وقال أبو علي القوهستاني: كان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

ونقل بعض الأفاضل تأثر بعض أهل العلم المعاصرين<sup>(٢)</sup> بشيخه السعدي رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا، لا في طريقة تدريسه وتعامله مع التلاميذ والتلطف معهم والسؤال عن حالهم فحسب، بل في التقليل من حطام الدنيا، والعيش بالكفاف والقناعة، وعدم الخوض في أعراض الناس، وتركه ما لا يعنيه، مع الانكباب على العلم وطلب المعرفة التي كانت شغله الشاغل.

(١) تاريخ بغداد وذيوله (٥٩/٩).

(٢) كالشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن السلطان.



وكذلك نُقِلَ عن فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي كثير الشبه بسمت وطريقة كلام شيخه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ومن المعروف طول ملازمته له.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: لا ينكر تلاقي الأصوات حتى لو لم يلق أحد المتشابهين الآخر أو لم يسمعه، ولا ينكر أن التلميذ لشدة محبته لشيخه قد يتأثر به في الأداء بلا تكلف وإن كان هذا إنما يكون في ضِعَافِ التلاميذ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد تميم الزعبي<sup>(٢)</sup> مدرس القراءات في المسجد النبوي بالمدينة لما سئل: أكثر الحفاظ أو طلاب العلم يحاول تقليد بعض مشاهير القراء، هل في ذلك ضرر ما أو أنه ضروري؟.

قال: نعم، المبتدئ لا بد له أن يقلد شيخاً إماماً متقناً محققاً في القراءة، وهو ضروري مثل التقليد في الفقه، ولكن لا يقلد أي قارئ، لا بد أن يكون ممن ملك الإتقان وحسن الأداء. أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة؛ ص: (١٣).

(٢) عضو اللجنة العلمية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وعضو لجنة الإشراف على التَّسْجِلات بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٣) ولكن الغلو في ذلك والتكلف فيه بحيث يبلغ حب الطالب لشيخه أو طول ملازمته له وإعجابه وتعلقه به مبلغاً يحمله على تقليده ومحاكاته في هيئته ومشيته وملبسه، حتى حركات فمه ويده عند حديثه وغير ذلك من الأمور فإن ذلك يكون أقرب إلى القبح وضعف الشخصية، وحاشا أن يكون أحد من السف رضوان الله عليهم قد ابتلى بشئ من ذلك، وإنما ما روى عنهم إنما كان في محاكاتهم لشييوخهم في الحفظ والإتقان وطرق التلقي والتدريس والتعامل مع النصوص والأدلة والخلاف... وغير ذلك.



وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «... قلت: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول وكان على مذهب السلف في إتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض...»<sup>(١)</sup>.

وقال: «.. وبلغنا أن أبا داود كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن هذا التأثير -الذي هو بعد مرحلة المبتدئ- إنما يتحصل بوعي وإدراك من الملازم لا بغفلة وانقياد أعمى، لأنه علم في شيخه الجمع بين العلم والعمل والأخلاق فاتخذه قدوة.

\* القسم الثالث: تقليد في الصوت دون الأداء لشغفه بصوت القارئ وتأثره به، ولكن مع ضعف همته وطلبه لبلوغ إتقان القارئ.

هذا نوع ثالث من مقلدة القراء، وهؤلاء يجتهدون في بلوغ نعمة ونبرة القارئ ويتأسون بابتدائه ووقفه، وقد يبلغ الجهد من أحدهم فيكلف نفسه ما لا تتحمل، فيكون مراده وشهوته على حساب الضرر بصوته ونفسه، والله تعالى ورسوله نهي عن ذلك في غير نص من الكتاب والسنة، بل ربما زادت المصيبة في أن بعضهم من شدة تعلقه بالقارئ يقلده حتى في الخطأ، إذ ليس من همّه صحة القراءة أو إتقان الأداء بقدر هدفه من المحاكاة.

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/١٢٨).



وهذا القسم وإن كانت وطأته أخف من وطأة القسم الأول، إلا أن صاحبه مخطأ بسبب إفراطه وغلوه في أمرٍ لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، وهو التكلف المفرط، وهو في الوقت ذاته مفرط في تصحيح وضبط قراءته، يقول تعالى مثنياً على أهل القرآن: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١].

وقد سُئِلَ بعض أهل العلم من زماننا: ما حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟

فأجاب: يجوز أن يقلد أحد القراء في قراءته، ما دام أداء القارئ الذي قلده جيداً، أما الصوت فلا يقلده فيه.

\* القسم الرابع: تقليد المتقنين من القراء في الصوت والأداء ومراده منه حبه لقراءة شيخه وضبط القراءة وتحسين الصوت.

وهذا القسم وقع الخلاف فيه بين المتأخرين على قولين، أحدهما يقول بعدم الجواز أو البدعية، والثاني يقول بالجواز، وكلا الفريقين استدلا بأدلة من عموم الكتاب والسنة والقواعد العامة. والعرض التالي يبيِّن كلا القولين بأدلته.

\* القول الأول: أنه محذور.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ثم بكلام بعض الفقهاء والقراء، على أنه فعل محرم، ومنهم من أغلظ وقال بأنه بدعة صريحة، ومن تلك الأدلة:

– الأول: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

[النساء: ٨٢]. قالوا: فالقراءة إن لم تكن بقصد التدبر أو في مجال التعليم الذي



غايته التدبر فهي تخالف هذه الآية، لأن المقلد ينشغل في محاكاته بالتكلف والمغالاة بنفس نعمة ونبرة القارئ، فيضيع على نفسه الخشوع وتدبر الآيات التي يتلوها، بل ويضيع على السامع كذلك تدبره وخشوعه.

روى الإمام البخاري في خلق أفعال العباد بسند حسن عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد، فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: «أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن. فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أياً فصلى بهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه رأى ضعفاً في جانب التدبر عند المصلين، فإذا كان هذا الذم متوجهاً إلى المستمع للقارئ فكيف بالقارئ نفسه؟

وبعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك، فرموا المقلد بالاستهزاء بكلام الله تعالى، لأنه الأصل في المحاكاة، وقالوا: رأينا تحقق الاستهزاء بما هو أقل من هذا بدرجات، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

– الثاني: أن الأصل في مشروعية تلاوة القرآن للمسلم هو قراءته بفطرته وسجيته دون تكلف منه، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا وأمتي براءٌ من التكلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) خلق أفعال العباد؛ ص: (٦٩).

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص: (١٧١)؛ حديث: «أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف»، قال النووي: ليس بثابت. انتهى. وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً: «ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي»، وسنده ضعيف، وأورده الغزالي في الإحياء، بلفظ: «أنا وأتقياء =



وبما ثبت عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: «نهينا عن التكلف»<sup>(١)</sup>.  
ومن كلام الفقهاء في ذلك ما روى الحنابلة عن الإمام أحمد في القراءة بالألحان: «بدعة لا تسمع، كل شيء محدث لا يعجبني، إلا أن يكون طبع الرجل كطبع أبي موسى الأشعري، لأنه كان حسن الصوت بدون تكلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ):  
مسألة: وسئل مالك عن نفر يكونون في المسجد، فيخف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء.

فقيل له: أفرايت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا؟  
قال: من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان وقال: هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك، وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها<sup>(٣)</sup>.

=أمتي برآء من التكليف»، وقال سلمان - كما عند أحمد والطبراني في معجمه الكبير والأوسط، وأبو نعيم في الحلية وغيرها لمن استضافه -: «لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم». وإلى هذا أشار شيخنا بقوله: روي مرفوعاً من حديث سلمان، والصحيح عنه من قوله، وقال عمر رضي الله عنه - كما أخرجه البخاري عن أنس عنه -: «نهينا عن التكلف».

(١) صحيح البخاري رقم (٧٢٩٣).

(٢) كتاب الفروع (٣٤٩/١١).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢٧٥/١).





وروى أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) عن حمزة الزيات -أحد القراء السبعة- أنه قال: إن لهذا التحقيق منتهى ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً، مثل البياض له منتهى ينتهي إليه وإذا زاد صار برصاً، ومثل الجعودة لها منتهى تنتهي إليه فإذا زادت صارت قططاً<sup>(١)</sup>.

- الثالث: أن هذا النوع من التقليد مُحدثٌ ولم يثبت وقوعه في العهد الأول ولا في القرون المفضلة، ولا يجوز الاتباع في مثله إلا النبي ﷺ، وبذلك يصير المقلد مبتدعاً لأنه لو كان في تقليده لغيره خير لسبقه إليه الأولون من الصحابة ومن تبعهم.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق جملة من الآثار المروية في حسن التلاوات لبعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ومع هذا فإن الناظر في أخبار التحلي بهذه النعمة، التي أنعم الله بها على من شاء من عباده (حُسْن الصوت بالقراءة) لا يرى حرفاً واحداً في تسنن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم بمحاكاة حَسَن الصوت في صوته بالقرآن، ولو كان ذلك واقعاً لنقل، ولو كان لصار أَوْلَى من يُحاكى في صوته، هو أفضل من قرأ القرآن، نبينا ورسولنا محمد ﷺ. ولتواطأ على ذلك قراء الأمة، من الصحابة فمن بعدهم، وتوارثوه كافة عن كافة.

وهذا العبد القانت الصحابي عبد الله بن عمر، مع شدة تتبعه، وقفوه الأثر، وآثار رسول الله ﷺ لا يحاكيه في قراءته، أو في شيء من أموره الجبليّة ﷺ وهؤلاء القراء من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم كثر لا نرى عنهم حرفاً واحداً في ذلك.

(١) كتاب السبعة في القراءات؛ ص: (٧٦).



وعن معاوية بن قررة<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، سورة الفتح، فَرَجَّعَ فِيهَا).

قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت<sup>(٢)</sup>، ... وفي رواية الترمذي: (وقال معاوية بن قررة: لولا أن يجتمع الناس عليّ لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: [اللحن]) انتهى.  
و(اللحن) هو: الترجيع.

ويدل على أن المراد الترجيع، وروده مصرحاً به في رواية البخاري في «المغازي» من صحيحه بلفظ: (لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما يرجع) فالمحاكاة في (خصوص الترجيع)، فهذا يعني (الأداء)، وفرق بين حكاية الصوت فهذا لم يقع، وبين حكاية (الأداء والقراءة) وهذا أمر مطلوب بأن يقرأ العبد القرآن مؤدياً له على وفق قواعد القراءة، وضوابطها الشرعية، ومن غير إخلال بغلو أو تفريط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يقرأ القرآن رطباً... الحديث.

ويدل أيضاً على أن المراد (خصوص الترجيع) أن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه هذه الآيات، وهو على راحلته في (غزوة الفتح) وكان ترجيعه صلى الله عليه وسلم آآ، ثلاث مرات.

(١) معاوية بن قررة بن إياس بن هلال بن رثاب الإمام، العالم، الثبت، أبو إياس المزني، البصري، والد القاضي إياس. حدث عن: والده. وعن: عبد الله بن مغفل، وعلي بن أبي طالب - إن صح إسناده - وابن عمر، ومعاقل بن يسار، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم .. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» من صحيحه برقم (٤٨٣٥).



قال الحافظ/ ابن حجر: قال القرطبي: (يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان ركباً، من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هز المركوب، وبالله التوفيق). انتهى.

أي: فهذه واقعة عين لا عموم لها.

على أن معاوية بن قرة رضي الله عنه أراد أن يفعل لكنه لم يفعل، خشية أن يجتمع عليه الناس للاستماع. وهذا واضح الدلالة على أن محاكاة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في صوته غير معهودة بين الصحابة رضي الله عنهم إذ لو كانت معهودة لما خشي ذلك، وهو رضي الله عنه لم يفعل، فبقي الأمر على عدم التقليد، وأنه لم يكن من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وفيمن بعدهم تبعت كتب السير، والتراجم، ما أمكن فلم أرى تقليد الصوت لدى القراء، عملاً موروثاً، يستعذب القارئ صوت قارئ آخر، فيقلده وهو واقف بين يدي ربه في المحراب ليحرك النفوس بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه.

وغاية ما وقفت عليه ما في فتاوى العز بن عبد السلام (م سنة ٦٦٠هـ) -رحمه الله تعالى- ونصه [ص: ١٢٠]: (مسألة: إمام بمسجد يقرأ قراءة حسنة، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا فهل هذه غيبة أم لا).

الجواب: ليس ذلك بغيبة له، والله أعلم. انتهى.

إذا كان الحال كذلك: فاعلم أنه في عصرنا بدت ظاهرة عجيبة، لدى بعض القراء إذ اخذوا في التقليد والمحاكاة على سبيل الإعجاب والتلذذ، وتلقنه الطلاب وهو في دور التلقي، ثم سرت هذه العادة فتكوّن منها هذه



الظاهرة - ظاهرة المحاكاة والتقليد في الصوت - كل بحسب من أعجبه صوته، فعمّروا المحاريب بالتقليد، وهم وقوف بين يدي الله تعالى، يؤمنون المصلين، ليحرك الإمام نفوس المأمومين بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه، بل وصل الحال إلى أن الإمام في التراويح، قد يقلد صوتين، أو ثلاثة، وهكذا، وقد سمعت في هذا عجباً.

وصدق أبو الطيب المتنبّي :

وَأَسْرَعُ مَفْعُولٍ فَعَلَتْ تَغْيِيراً \*\*\* \* تكلف شيء في طِبَاعِكَ ضِدَهُ

وحيث إن هذا أمر إضافي في عبادة، والعبادات سبيلها الوقوف على النص ومورده، بل هنا في أفضل الكلام (القرآن الكريم)، وفي أفضل العبادات العملية (الصلاة) والمسلم مطالب بأن لا يعبد الله إلا بما شرع، فالسؤال الوارد إذاً: ما حكم التعبد بتقليد صوت القارئ؟.

هل هو مطلوب شرعاً أو غير مطلوب؟ وإذا كان مطلوباً فما دليله؟ وما منزلته من قسمي الطلب: الوجوب والندب؟.

وإن لم يكن مطلوباً فما حكمه؟ وما موقعه من قسمي النهي: التحريم والكرهية؟ ومعلوم أن الإباحة، وهي القسم الخامس من أقسام التكليف، لا دخل لها في أمور التعبد.

\* والجواب على هذا يتحقق بأمور:

الأول: الصوت نعمة أنعم الله بها على عبادة، و(حسن الصوت خِلقَة) نعمة أخرى، يتفضل الله بها على من يشاء من عباده، مثل: نعمة الجمال، ونعمة القوة، ونعم: الجاه، والمال، والسلطان، وهكذا.



ويقتضي شكر العبد لأي من هذه النعم، استعمالها فيما هو طاعة لله، ولرسوله ﷺ كاستعمال نعمة الصوت في قراءة القرآن.

والمراد من تحسين الصوت بالقرآن: تطريبه، وتحزينه، والتخشع به، حَوَالَةً على الوازع الباعث الجاري على وفق الفطرة، ولهذا كان أحسن القراءات ما كان عن خشوع من القلب.

قال طاووس: (أحسن الناس صوتاً بالقرآن: أخشاهم لله) رواه أبو عبيد. قال ابن كثير في فضائل القرآن (ص: ١٢٥، ١٢٦): وهو في معنى حديث مرفوع نحوه.

(والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبُّر القرآن وتفهمه، والخشوع؛ والخضوع؛ والانقياد للطاعة...).

إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ مدللاً على أن مجرد الصوت حسناً أو غير حسن، لم يعلق الله عليه حكماً، لا مدحاً، ولا ذمّاً<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الشيخ بكر رَحِمَهُ اللهُ

وزاد بعض من ذهب إلى هذا القول أن في ذلك إحياء لبدعة مهجورة لدى المتصوفة (التعبد بعشق الصوت) وقد ثبت عن أهل السنة بدعية التعبد بهذا العشق، وأنه فتنة للتابع والمتبوع.

بل وتولد عن ذلك: الازدحام في المساجد التي يؤمها أصحاب محاكاة أصوات القراء، بل ربما يسافر بعضهم من بلد إلى بلد آخر في أيام رمضان ليصلي التراويح في مسجد إمامه «حسن الصوت».

(١) بدع القراء القديمة والحديثة؛ ص: (١٣ - ١٦).



الرابع: أن في تقليد الآخرين منقصة وضعف، وهو أيضاً ذريعة إلى ترك أصول التلاوة والفتنة بالشخص المقلد.

أما في كونه منقصة وضعف فلأنه لا ينبغي للمسلم أن يلبس ثوب غيره، ولأن الله تعالى خلق لكل إنسان نبرة في صوته فلا يغيرها بتقليد غيره قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] والتقويم: أي الصورة وكذلك الصوت فإنه أمانة من اختيار الله.

يقول الشيخ الدكتور/ عبد الرزاق البدر - حفظه الله - لما سئل عن تلك المسألة: هذا شيء لا يليق بالإنسان أن يقلد الأصوات لأنه أمر تمجّه النفوس ولأن المقلد يتكلف أمراً ليس له.

وقال في موضع آخر: تزيين الصوت وتجييره دون تكلف وخروج عن المألوف أمر مطلوب، وكل إنسان له صوت، ولهذا كره العلماء للمرء تقليد صوت غيره<sup>(١)</sup>.

وسئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ مَا حَكَمَ تَقْلِيدَ أَصْوَاتِ الْقُرْآنِ؟

فأجاب: والله! لا أجد جواباً عن مثل هذا السؤال؛ إلا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنا وأمّتي براءٌ من التّكلف» هذه واحدة.

والأخرى: أنه هذا يُخْشَى أَنْ يَتَرْتَبَ مِنْ وِرَاءِهِ فِتْنَةٌ، وَيُنْسَى الْأَصْلَ مِنَ التَّلَاوَةِ وَيَصْبِحَ الْأَصْلَ هُوَ التَّقْلِيدُ<sup>(٢)</sup>.

وسئل الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: هل يجوز تقليد

(١) بتصرف <https://www.youtube.com/watch?v=tDYkqLcYvEg>

(٢) درس صوتي - فتاوى جدة شريط رقم (٤).



أحد من أئمة القراءة في القراءة؟.

فأجاب - حفظه الله -: لا يصح للإنسان أن يتكلف ويحاكي الناس، وإنما يأتي بالقراءة كما يسر الله له، دون أن يتكلف محاكاة أحد، ويحسن صوته ما استطاع دون محاكاة وتكلف<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن فيه مظنة كبرى من مظان الرياء وحب الشهرة، لاسيما إذا كان المقلد ليس عنده قدر من الفقه في الدين وحوله من يشجعونه ويظهرون له إعجابهم، وشغفهم بصوته. وما زال السلف -رحمة الله عليهم- يهيبون ويرهبون أن يقع أحدهم في شيء من ذلك.

وبوب أبو عبد الله البخاري في ذلك فقال: «باب خوف المؤمن أن يبط عمله». وقال إبراهيم التيمي: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا».

وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل».

ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: الجواز.

(١) درس صوتي - شرح سنن أبي داود - رقم (١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١٨/١).



### استدل من أجاز التقليد بهذه الصفة بعدة أدلة:

– الدليل الأول: ما رواه معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح – أو من سورة الفتح –» قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ ثلاث مرات<sup>(١)</sup>. وعند البخاري أيضاً في التفسير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة، سورة الفتح، فرَجَّع فيها». قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن مغفل، قال: «كان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقته قرأ سورة الفتح»، قال: فقرأ أبو إياس، ثم رجعت، وقال: «لولا أن يجتمع الناس علي لقرأت بهذا اللحن»<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي عوانه عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه يقرأ سورة الفتح». فقرأ ابن مغفل ورجع. قال شعبة: «ورجعت أبو إياس ورفع صوته»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في (التفسير) من صحيحه برقم (٤٨٣٥).

(٣) المسند للإمام أحمد رقم (٢٠٥٥٨).

(٤) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم؛ تحقيق الجامعة الإسلامية رقم (٤٣٢٥)؛ وعند مسلم في صحيحه برقم (٢٣٨): عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته، يقرأ سورة الفتح»، قال: فقرأ ابن مغفل ورجعت، فقال معاوية: «لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ».





## \* والاستدلال بهذه الروايات من وجوه:

الأول: ثبت محاكاة الصحابي ابن مغفل رضي الله عنه لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم ينكر عليه أحد ممن حضر.

الثاني: ثبت محاكاة أبي أياس لقراءة عبد الله بن مغفل لقول شعبة في رواية أبي عوانة: «ورجع أبو أياس ورفع صوته». وقول أبي أياس عند البخاري في التفسير: «لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت» ومعلوم أنه سمعها من عبد الله لا من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: «ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل».

الثالث: قوله: «لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل» فيه دليل على الجواز لا المنع، إذ غايته أن جعل المنع خشية اجتماع الناس عليه وهذه في الحقيقة ليست علة شرعية للمنع، ولو كان ذلك محذوراً، لأتى صلى الله عليه وسلم بما يفيد المنع الصريح، نحو نهينا أو لم يأذن لنا، ونحوها من عبارات الحظر، ولا وجه لقول الفريق الأول -القائل بالمنع-: أن محاكاة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في صوته غير معهودة بين الصحابة رضي الله عنهم إذ لو كانت معهودة لما خشى ذلك ...

- الدليل الثاني: أنه لم يرد نص صحيح صريح على المنع من محاكاة من صوته حسن وأدائه جيد، فثبت أنه من جملة المسكوت عنه، وأن ذلك يعتبر وسيلة من الوسائل المعينة على تحسين الصوت والأداء، فغايته الإباحة وأنه لا ينبغي الحكم عليه بالتحريم أو الكراهة أو التبديع والله جل شأنه يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].



أخرج أبو داود عن عبد الجبار بن الورد؛ قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فانتسبنا له.

فقال: تجار كسبة «تجار كسبة»، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت، قال: يحسنه ما استطاع<sup>(١)</sup>.

قال النووي بعد أن ساق الحديث من هذا الوجه: «اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ: فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن اسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]؛ قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان) رواه البخاري ومسلم وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٧١)؛ وقال الحافظ في «الفتح» (٧٢/٩)؛ إسناده صحيح.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن؛ ص: (١١٣).



وعن عائشة قالت: أبطأت على رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئت فقال: «أين كنت؟»، قلت: كنت أسمع قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام فقامت معه حتى أستمع له، ثم التفت إليّ فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لم يقع ببال السلف أن يكون هذا النوع من التقليد بدعةً أو محظوراً لذلك لما سئل الإمام العز بن عبد السلام أن إماماً بمسجد يقرأ قراءة حسنة، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً قرأ هكذا، فهل هذه غيبة أم لا؟.

فأجاب: «ليس ذلك بغيبة له. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

إذ لو كان الحكم على تقليد القراء ومحاکاتهم بالمنع معهوداً من الشارع أو بين السلف لبينه رحمة للسائل.

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ<sup>(٣)</sup>: «ومنها - أي من الوسائل المعينة على تحسين الصوت والأداء في القراءة - التقليد والمحاكاة بأن يحاكي شيخه وهذا لا بد منه عند التعلم أو يحاكي المتقين

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٠) (١٥٣)، والحاكم (٢٢٥/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧١/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٨) قال ابن كثير: إسناده جيد.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (رقم/١٩٠).

(٣) رئيس لجنة مراجعة مصحف المدينة النبوية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وعميد كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة سابقاً المنورة. وكان إماماً وخطيباً بمسجد قباء بالمدينة النبوية من عام (١٤٠٥) هـ إلى عام (١٤١٤) هـ.



من القراء أصحاب الأصوات الحسنة والأنغام المؤثرة كالمنشأوي وعبد الباسط عبد الصمد، أو أصحاب الترتيل المتقن حدرًا تحزينًا من أئمة التراويح الذين يصدحون في المحاريب بأجمل الأصوات وأحسن الأداء، لا نرى بذلك بأساً بل نعلم بالتجربة، وقد قرأنا على شيوخنا وأقرأنا بعدهم زمناً، أن الحاجة إلى ذلك ماسة خاصة للمبتدئين، حتى يتقن المرتلة مصير صاحب تفرد في صوته ولحنه وراحلته. والتقليد في القراءة واللحن مطلقاً جائزة...»<sup>(١)</sup>.

وسئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنْ بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن، فهل هذا عمل مشروع وجائز.

فأجاب: الحمد لله، تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ واستمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبه قراءته حتى قال له: «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله ﷻ فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضاً، لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن القراء ومناهج المجودين؛ ص: (١٠٧).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣).

(٣) كتاب الدعوة (٢/٢٠١).



- الدليل الثالث: الأمور بمقاصدها فإذا كان المقصود من وراء هذا التقليد بهذه الصفة أمراً شرعياً، رغب فيه الشارع وهو تحسين الصوت وضبط الأداء، وخلا ذلك من رياء أو استهزاء أو تكلف ظاهر ينفر منه المستمعون، فلا دليل على المنع.

وقد حكى الخطيب في تاريخه جملة من محاكاة بعض السلف بعضهم لبعض وتناقلوه دون نكير، من ذلك:

قول إبراهيم بن علقمة: كان عبد الله يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله، وكان علقمة يشبه بعبد الله.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان إبراهيم يشبه بعلقمة، وكان منصور يشبه بإبراهيم.

وقال غير جرير: كان سفيان يشبه بمنصور.

قال عمر بن أحمد: وقال أبو علي القوهستاني: كان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل. أ.هـ.<sup>(١)</sup>

فهذه الآثار المروية عن بعض أئمة السلف يؤخذ منها أن التلميذ لا يلام ولا يُنكر عليه محاكاته وتشبهه بشيخه في طريقة الاستنباط وعرض المسائل وطريقة الفهم والاجتهاد في الوصول إلى مرتبة شيخه، لا سيما إذا وجد من شيخه الإنصاف والإتقان والضبط، بل ربما يرغب الطالب في ذلك، فلا مانع إلى صيرورة القياس دليلاً شرعياً على جواز محاكاته لشيخه في قراءته

(١) تاريخ بغداد وذيوله (٥٩/٩).



إذ لا دليل على التفريق.

- الدليل الرابع: يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ:

من هذه الأدلة: حديث سعد الصحيح في الحث على القراءة بالتحزين<sup>(١)</sup> وإذا حث النبي ﷺ على فضيلة فهو أول من يفعلها، ولذلك كان إذا ترنم بالقرآن يبكي ويبكى ﷺ وهكذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يحاكونه في اللحن فإن التحزين لحن من الألحان، وسبق أن أوردنا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ سورة فحزنها مثل الرثى.

أفلا يشرع لكل قارئ أن يحاكي النبي ﷺ في هذا اللحن؟.

وهل يلزم أن ينقل إلينا نص بأن الصحابة كانوا يحاكونه ﷺ في لحنه؟ ألا يكفي ما نعلمه من شدة حرصهم على متابعته والاقتراء به.

إذا كان لكل تلميذ أن يحاكي شيخه في أدائه، وصوته، ولحنه، أفلا نحاكي معلمنا الأول وإمامنا ونبينا وسيدنا ﷺ في ذلك كله؟!<sup>(٢)</sup>. أهـ

ولا يسلم ما أدعاه الفريق الأول من أن السامع ينفر من قراءة المقلد ولا يخشع لقراءته، بل إن الواقع الثابت بالاستقراء ينافيه، فما زال الناس يقدمون للصلاة أصحاب الأصوات الحسنة الندية الشبيهة بقراءة القراء المشهورين أمثال المنشاوي وغيره.

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحُزْنِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى والطبراني في الأوسط وأبو نُعَيْمٍ في الحلية.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٣٣): فيه إسماعيل بن سيف، بصري روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة. أهـ وقال الحافظ في المطالب العالية (٤/٧١): تفرد به عون عن الجريري ...

(٢) سنن القراء ومناهج المجودين؛ ص: (١٠٨).



- **الدليل الخامس:** استدل كثير من الباحثين على كون التقليد طريقاً صحيحاً لتطوير الأداء الصوتي، بل له علاقة قوية بفطرة وسليقة الإنسان، حيث كثير من المهارات البشرية لا تنتقل إلا بالتقليد في البداية ولا تعرف بمجرد قراءة تعليمات، بل لابد من التدريب والتقليد للغير، وكثير من القراء المشهورين المعروفين كانوا يقلدون قراءً مشهورين في البداية ثم استقلوا بعد ذلك بقراءة خاصة، فالتدريب في الحقيقة هو تقليد على مهارة معينة تم تُتقن مع مرور الوقت.

\* الرد على ما استدل به الفريق الأول :

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [محمد: ٢٤].

«حيث أن القراءة إن لم تكن بقصد التدبر أو في مجال التعليم الذي غايته التدبر فهي تخالف هذه الآية، لأن المقلد ينشغل في محاكاته بالتكلف...» إلى آخره، فهو استدلال بعيد، حيث لا يلزم من التقليد الانشغال عن فهم الآيات وتدبرها، بل الواقع يخالف ذلك، ولعل بعضهم أكثر خشوعاً وتدبراً عند محاكاته لشيخه صاحب الصوت الندى والأداء الجيد وهذا مشهود فيهم.

وأما قولهم أن الأصل في مشروعية تلاوة المسلم للقرآن هو قراءته بفطرته وسجيته دون تكلف منه، واستدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه: «نهينا عن التكلف»، فنقول: إن هذا الاستدلال يصح فيمن يتكلف الإتيان بما لا يحسنه وبما لا يستطيعه فيأخذه الجهد في ذلك بعيداً عن التدبر، يقول الشيخ محمد العثيمين: «التكلف هو أن الإنسان يتعاطى شيئاً لا يشرع له، يتكلف ويتعاطى شيئاً غير مشروع، فيكون تكلفاً منه، بل عليه أن يتحرى المشروع،



ويقتصد ولا يتكلف، مثل تكلف طول القيام، وهو ما يستطيع، تكلف طول القراءة وهو لا يستطيع، عليه أن يلاحظ ما أمر الله به -جل وعلا- من القصد وتقوى الله ما استطاع العبد، أمّا إذا قلّد صوتاً ورآه يعجبه، ويخشع له فلا بأس إذا قرأ شخص بصوت شخص، ليس استهزاء ولا تلاعباً، ولكن رأى في هذا أنه أخشع للقلب، وأنفع له فلا بأس<sup>(١)</sup>.

أما قولهم أن هذا النوع من التقليد مُحدثٌ ولم يثبت وقوعه في العهد الأول ولا في القرون المفضلة، ولا يجوز الإتيان في مثله إلا النبي، وبذلك يصير المقلّد مبتدعاً... إلى آخره، فمردود من وجوه:

- الوجه الأول: أن ادعاء عدم الوقوع مردود، فقد ثبت عن عبد الله بن مغفل محاكاته لقراءة النبي ﷺ وثبت أيضاً محاكاة أبي أياس معاوية بن قرّة لقراءة عبد الله بن مغفل.

ورواية الإمام البخاري صريحة في ذلك، فعن معاوية بن قرّة، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ ثلاث مرات.

- الوجه الثاني: أنه لو سلمنا بعدم الوقوع فإنه لا يصلح أن يكون دليلاً

(١) كذا قال الشيخ جواباً على سؤال ورد في برنامج نور على الدرب يقول فيه السائل: ما هو مفهوم التكلف، وهل يعتبر تقليد صوت قارئ مثلاً، من باب تحسين الصوت، وترتيل القرآن في الصلاة هل يعتبر تكلفاً؟.





على عدم الجواز، لأن المحاكاة في الصوت والأداء لا يخالف أصلاً شرعياً ولم يرد فيه نهي بتصريح أو إضمار وهو من جملة المسكوت عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ...» (١).

وعن أبي ثعلبة الخشبي جرثوم بن ناشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (٢). أي: ترك ذكر أشياء؛ أي: حكمها من الوجوب والحرمة والحل (من غير نسيان) بل رحمة وإحسان منه تعالى خفف عن العباد، وسكت عن أشياء كثيرة لم يمنعهم منها ولم يلزمهم بها.

\* القول المختار: بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين والله تعالى أعلم أن القول الثاني الذي يميز محاكاة المتقنين من القراء في الصوت والأداء لضبط القراءة وتحسين الصوت، هو القول المختار؛ وذلك لوجوه:

⇨ منها: ثبوت ذلك عن بعض الصحابة والتابعين كما صح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ومعوية بن قرة دون نكير ممن عاصروهم.

⇨ ومنها: البراءة الأصلية وعدم منافاة ذلك أو معارضته لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة، وأن الغاية منه مشروعة وهي تحسين الصوت

(١) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٥). وحسنه الإمام النووي في الأربعين. وضعّف بعضهم إسناده. قال الطالب: إن كان كما قالوا، فالذي قبله يغني عنه؛ والله تعالى أعلم.



وضبط القراءة.

◀ ومنها: أن عدم نقل الفعل بالتواتر واشتهاره بين السلف ليس دليلاً على عدم وقوعه أو المنع منه.

◀ ومنها: القياس على مشابهة السلف لمشايخهم وعلماءهم ومحكاتهم لأحوالهم، كما ثبت عن جملة منهم، كما حكى غير واحد كالخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(١)</sup>.

\* **فائدة:** قال الشيخ ناصر العمر: «... لا ينبغي للمستمعين والمصلين أن يجعلوا حسن الصوت غاية، فيشغلهم ذلك عن تدبر الآيات والتأثر بما فيها من عظات ووعد ووعيد، لأن المقصود الأعظم هو تدبر القرآن والتذكر به من أي قارئ، ولا ينبغي أن يبالغوا في مدح من يعجبون بصوته، وقد يجرحهم ذلك إلى غيبة من ليس كذلك، وقد يهجر بعض الجيران المسجد الذي هم بجواره؛ لأن صوت الإمام لا يعجبهم، وقد نص الفقهاء على أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه يولد وحشة بين الإمام والجيران».

\* **القسم الخامس:** تقليدٌ سخريّة واستهزاء.

وصف الله تعالى الساحرين من عباده بـ (المجرمين) فقال جل شأنه:  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ \* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾ [المطففين: ٢٩-٣١]؛ وعمّ بنهيه المؤمنين أن يسخر بعضهم من بعض بجميع معاني السخرية، فقال

(١) تاريخ بغداد وذيوله (٥٩/٩).



سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

وجاء من السنة المطهرة ما يبيِّن عظم قبح هذا الفعل، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً، وأن لي كذا وكذا» قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفة امرأة -وقال بيده كأنه يعني قصيرة- فقال: «لقد مزجت بكلمة، لو مزج بها ماء البحر مزجت»<sup>(١)</sup>.

قال علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): أي ما أود (أني حكيت أحدا) أي: فعل أحد، والمعنى: ما أحب أن أتحدث بعيب أحد قولياً أو فعلياً (وأن لي كذا وكذا) أي: ولو أعطيت كذا وكذا من الأشياء بسبب ذلك الحديث، كذا قاله شارح (أو حكيت) بمعنى حاكيت ففي النهاية أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. قلت: فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة.

قال الطيبي: (وأن لي كذا وكذا) جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة أي: ما أحب أن أحكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. اهـ، وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح إن، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله: إني والمعنى: إني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٦٠)، والترمذي رقم (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤)، وأبو داود رقم (٤٨٧٥) في الأدب، باب في الغيبة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمر مذموم.

قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطأ رأسه، أو غير ذلك من الهيئات كما مر (رواه الترمذي، وصححه): وفي الجامع الصغير عنها بلفظ: «ما أحب أني حكيت إنساناً» الخ. رواه أبو داود والترمذي (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فُعُودًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَمَشَى وَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى أَتَى عُقْبَةَ مِنْ عِقَابِ الْمَدِينَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَتَلَقَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ سُوقًا، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِيَّاكَ وَالنَّجْشَ، وَمَنْ بَاعَ مَخْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا». قَالَ: «وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَاكِيهِ وَيَلْمُظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ تَكُنْ» فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّظَ بِهِ شَهْرَيْنِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ حِينَ أَفَاقَ وَهُوَ كَمَا حَاكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

فإذا كان هذا الوعيد فيمن سخر من أخيه المسلم لعب رأه فيه، فكيف بالذين يتتهكون حرمة القرآن العظيم فيسخرون ممن يتلونونه؟.

أولئك الذين هتكوا ستر الله عليهم واقتحموا محارمه وحدوده، وأصبحوا على مرمى حجر من الذنب الأعظم، وهذا الحكم صريح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥].

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٤٨).

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري، ص (٢٢٩).

\* **فائدة:** اعتاد بعض الدعاة في المحاضرات الدعوية تقليد الأصوات من أجل إضحاك الحضور وإقبالهم على المحاضر، حيث يتخذون أساليب مضحكة في محاضراتهم الدعوية، مثل تقليد أصوات النساء والمسنيين والبهائم، باعتبار أن ذلك يزيد من أعداد الحضور، وتقريب المستمعين لهم. وهذا أمر مفرج، حيث يكون الداعية القدوة هو من يفعل ما يتوجب عليه تجنبه والتنزه عنه. يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لسورة الجاثية: «قال ابن أبي حاتم: قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ الْمَعَاظِرِيَّ يَتَكَلَّمُ بَعْضُ مَا يُضْحِكُ بِهِ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمًا يَخْسِرُ فِيهِ الْمُبْطَلُونَ؟!»

قال: فما زالت تُعرفُ - أي أثر هذه الموعظة - في المعافري حتى لحق بالله تعالى!«<sup>(١)</sup>.

\* **فائدة:** سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان - حفظه الله تعالى - السؤال التالي: «هل القيام بدعوة الناس إلى دين الله عن طريق تقليد أصوات النساء، وحفظ أغاني المطربين، والضحك والسخرية من لغات بعض الشعوب، وتسجيل ذلك، وجعله في أشرطة، ونشره بين الناس، هل هذه دعوة على منهج الكتاب والسنة؟ أرجو التوضيح في ذلك لأن هذا الأمر بدأ يجتمع في بعض الأوساط.

فأجاب: هذه مهزلة ولا تنسب إلى الدعوة إلى الله ﷻ، الدعوة إلى الله جد

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٠).



وصدق من الكتاب والسنة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يدخل فيها الهزليات والضحك وتقليد أصوات النساء والتمثيلات، كل هذا من الخزعبلات، ما دعا الرسول ﷺ، ولا دعا الصحابة، ولا من بعدهم بهذه الطرق المحدثّة التي يسمونها وسائل دعوة<sup>(١)</sup>.



(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (١/ ١٣٩ - ١٤٠).



## المطلب الرابع

### خلاصة البحث

والآن، فهذه خاتمة تضم خلاصة معصرة لهذه المسألة ونتائجها، تتمثل في نقاط كما يأتي:

\* إذا قرأ المسلم القرآن جهراً أو سراً، فالسنة أن يحسن قراءته به، لأنه مجلبة للخشوع والتدبر.

\* الضابط لتحسين الصوت قد ورد صريحاً في الحديث المرفوع: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يحشى الله».

\* ثبوت الفرق بين تقليد الصوت وتقليد الأداء من أوجه متعددة.

\* التقليد ليس مذموماً كله وليس جائزاً أو ممدوحاً كله، بل التفصيل وارد، ووروده مستند إلى النصوص الشرعية والقواعد المعتمدة، وأيضاً إلى أصناف المقلدين من حيث مرادهم وبغيتهم منه.

\* خطورة تثقيف القرآن والتكلف فيه مع إهمال تدبره وخشوع القلب له.

\* سبب الخلاف في المسألة أن هذا النوع من التقليد يقع بين مظنة المحدث؛ وعدم وقوعه في العصور المفضلة؛ وبين كونه من جملة المسكوت عنه؛ وأن الأصل فيه الإباحة أو داخل في الوسائل المعينة على تحسين الصوت وضبط القراءة.



\* أن التقليد يهدف التفاخر والرياء ممقوت، وأنه فعل محرم بالإجماع بل قد يفضى إلى ما هو أعظم من ذلك.

\* أن من أقسام التقليد ما كان بالتأثر غير المقصود بما لا يمكن للنفس دفعه بسبب طول الملازمة ويكاد يكون أمراً فطرياً، وهو مباح، بل رغب فيه بعضهم.

\* وأن هذا التأثر -الذي هو بعد مرحلة المبتدأ- إنما يتحصل بوعي وإدراك من الملازم لا بغفلة وانقياد أعمى، لأنه علم في شيخه الجمع بين العلم والعمل والأخلاق فاتخذة قدوة.

\* أن من هؤلاء من يقلد القراء في الصوت دون الأداء لحبه لهم وتأثره بهم ولكن لا يهيمه بلوغ إتقانهم فيهمل في قراءته وتدبره، وهذا ممقوت بالإجماع.

\* أن من هؤلاء من يقلد المتقنين من القراء في الصوت والأداء لحبه لقراءتهم، وهدفه من ذلك ضبط قراءته وتحسين صوته، والمتأخرون من أهل عصرنا اختلفوا فيهم بين مانع ومجيز، وأن المختار هو الجواز بالشروط المذكورة في محله من البحث .

\* الذين يسخرون ممن يتلون كلام الله تعالى بمحاكاتهم، بقصد أو بدون قصد، انتهكوا حرمة القرآن العظيم، وهتكوا ستر الله عليهم واقتحموا محاربه وحدوده .

هذا آخر الدراسة المختصرة لهذه المسألة، والحمد لله في الأولى والآخرة؛  
وصل اللهم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؟؟





## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	المبحث الأول تمهيد بين يدي البحث.
	المطلب الأول مفهوم التقليد والمحاكاة لغةً واصطلاحاً ومكاتها بين الحظر والإباحة.
٩	المطلب الثاني الترغيب في تحسين الصوت القراءة.
١٤	المطلب الثالث الفرق بين تقليد الصوت وتقليد الأداء والتمييز بينهما.
١٨	المطلب الرابع أصناف المقلدين للأصوات أو الأداء من حيث العلة من التقليد.
٢٠	المطلب الثاني البحث محل الدراسة.
٢٤	المطلب الأول تحرير المسألة وبيان المشكل وسبب الخلاف.
٢٤	المطلب الثاني خطورة تثقيف القرآن والتكلف فيه مع إهمال تدبيره وخشوع القلب له.
٢٥	المطلب الثالث أقسام تقليد القراء وحكم كل قسم وبيان، ما اتفق عليه وما اختلف فيه.
٢٧	القسم الأول يقلد تفاخراً ورياءً، ويشمل التكلف والغلو في المدود والحركات وما لم يُعرف من هدى السلف.
٢٧	القسم الثاني يقلد بالتأثر غير المقصود بما لا يمكن للنفس دفعه بسبب طول الملازمة.
٢٩	القسم الثالث يقلد في الصوت دون الأداء لشغفه بصوت القارئ وتأثره



٣٢	به، ولكن مع ضعف همته وطلبه لبلوغ إتقان من يقلده.	
	يقلد المتقنين من القراء في الصوت والأداء ومراده منه حبه	القسم الرابع
٣٣	لقراءة شيخه وضبط قراءته وتحسين صوته.	
٥٣	يقلد ساخرًا مستهزأً.	القسم الخامس
٥٨	خلاصة البحث.	المطلب الرابع
٦٠		فهرس الموضوعات







مفكرة

٦٥

م



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)